قانــون التعـديـل الاول لقانــون التقاعـد الموحـد رقم (٢٧) لـسنـة ٢٠٠٦

خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/ ١٠/ ٢٠٠٧ صوت مجلس النواب على التعديلات التي طالبت بها الحكومة على قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ ، وسيدخل القانون حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبأثر رجعي أي إعتبارا من ١/١٧/ ٢٠٠٦ .

المادة - ١ -:

يلغى نص المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١ - اولا - يقصد بالكلمات والعبارات المبينة فيما يلي لاغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

أ - الوزارة: وزارة المالية.

ب - الهيأة، هيأة التقاعد الوطني.

ج - رئيس الهيأة: موظف بدرجة وكيل وزارة.

د - الموظف: كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة في الملاك المدني او العسكري او قوى الامن الذي يتقاضى راتبا من الدولة وتستقطع من راتبه الوظيفي التوقيفات التقاعدية ويشمل ذلك موظف القطاع العام ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك.

هـ - الراتب الوظيفي: الراتب الاسمي بدون مخصصات والذي يتقاضاه الموظف في الخدمة التقاعدية.

و - الخلف: افراد عائلة الموظف او المتقاعد الذي يخلفونه عند وفاته لما هو محدد في هذا القانون.

ز - اللجنة الطبية: اللجنة الطبية الرسمية المشكلة من قبل وزارة الصحة.

ح - الحقوق التقاعدية: الراتب التقاعدي اوالمكافأة التقاعدية.

ط - الخدمة التقاعدية: الخدمة التي تحتسب لغرض التقاعد بموجب احكام هذا القانون.

ك - المورد الخاص: المبلغ او الراتب الذي لا يقل عن راتب الحد الادنى لراتب تقاعد الاسرة.

ل - المستحق: من يستحق الحقوق التقاعدية من الخلف بموجب احكام هذا القانون.

م - الحصة التقاعدية: الحصة الشهرية التي تؤول للمستحق من الراتب التقاعدي.

ثانيا - تتحتم إحالة الموظف على التقاعد في احدى الحالتين الآتيتين:

أ - عند إكماله سن ال(٦٣) الثالثة والستين من العمر وهو السن القانوني للتقاعد بغض النظر عن مدة خدمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب - إذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة.

ثالثا - لرئيس مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تمديد خدمة الموظف لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات عند إكماله السن القانوني للاحالة على التقاعد مع مراعاة ندرة الاختصاص ونوعية الوظيفة وحاجة الدائرة لخدماته.

رابعا - للموظف ان يطلب احالته على التقاعد اذا كان قد اكمل سن ال(٥٠) الخمسين سنة من العمر فاكثر او كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن ٢٥ خمسة وعشرين سنة وعلى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله اي منهما البت في طلبه خلال ٤٥ خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسجيل الطلب في دائرة الموظف وبعكسه يعد الموظف محالا الى التقاعد بانتهائها.

خامسا - لا يمنع عزل الموظف او فصله او تركه للخدمة لاسباب اضطرارية عدا الاستقالة دون موافقة الجهة المختصة او ما في حكمها من استحقاقه الحقوق التقاعدية ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل سن الخمسين من عمره.

سادسا - يحال الى التقاعد الموظف المعين بمرسوم جمهوري او بأمر من مجلس الوزراء او رئيس الوزراء بالكيفية التي تم تعيينه فيها عدا الاحالة على التقاعد لإكمال السن القانوني او لاسباب صحية فيجوز إحالته الى التقاعد من قبل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة ولا يشمل ذلك وكيل الوزارة.

المادة - ٢ -: يلغى نص البند (ثالثا) ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٣ -

ثالثا - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية تخفيض نسبة الاستقطاع في ضوء الوضع المالي لصندوق تقاعد موظفي الدولة وتستحصل موافقة مجلس النواب عند اقتراح زيادة هذه النسبة.

المادة - ٣ - : يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٤ - : تحتسب للموظف خدمة تقاعدية في الحالات الآتية:

أ - خدمة الموظف الفعلية المؤداة في الدولة التي يتم استيفاء التوقيفات التقاعدية عنها.

ب - مدة بقاء الموظف خارج الخدمة المحتسبة لغرض التقاعد وفقا لاحكام قانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لنسة ٢٠٠٥ بعد استيفاء حصة الموظف من التوقيفات التقاعدية المقررة بموجب احكام القانون على اساس راتب الحد الادنى للشهادة الدراسية الحاصل عليها بتاريخ اعادته للخدمة ولا تستوفى حصة الدائرة عن المدة المحتسبة.

ج - مدة الدراسة النظامية للعسكري ومنتسب قوى الامن في الكليات والدراسات العليا التي انتهت بالحصول على الشهادة الدراسية قبل التحاقه بالخدمة وبما لا يزيد على نصف خدمته العسكرية في الجيش او في قوى الامن على ان يتم استيفاء التوقيفات التقاعدية عنها وفقا للنسب المقررة في القانون في ضوء راتبه الذي يتقاضاه بتاريخ تقديم الطلب باحتسابها.

ثانيا - لا تعتبر اية مدة خدمة تقاعدية ما لم يسدد عنها التوقيفات التقاعدية وفق احكام هذا القانون ويجوز للموظف تسديد حصة الدائرة اذا كانت خدماته معارة الى جهة غير عراقية بموافقة دائرته.

ثالثا - للموظف الذي ترك الخدمة او استقال منها او احيل الى التقاعد ولم يتقاض اي حقوق تقاعدية عن خدماته الوظيفية ان يضيف خدماته التي اداها في الدولة الى خدماته اللاحقة في القطاع الخاص.

المادة - ٤ - : يلغى نص البندين (ثالثا) و(رابعا) من المادة (٥) من القانون ويحل محلهما ما يأتي:

المادة - ٥ -

ثالثا - مدة خدمة الموظف قبل اكماله الثامنة عشرة من العمر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

رابعا - مدة الخدمة بعد اكمال السن القانونية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من المادة (١) من هذا القانون مع مراعاة احكام البند (ثالثا) من المادة ذاتها.

المادة - ٥ - :يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٦ - اولا: يستحق الموظف الذي يحال الى التقاعد الراتب التقاعدي اذا كانت مدة خدمته التقاعدية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ولا يقل عمره عن ٥٠ خمسين سنة.

ثانيا: اذا توفي الموظف اثناء الخدمة تحتسب خدمته التقاعدية (١٥) خمس عشرة سنة اذا كانت اقل من ذلك وتعفى المدة المضافة من التوقيفات التقاعدية.

المادة - ٦ - :يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٧ - اولا - يحتسب الراتب التقاعدي للموظف على اساس نسبة تراكمية مقدارها (٢,٥٪) اثنان ونصف من المائة من معدل الراتب الوظيفي في الخدمة التقاعدية الاخيرة عن كل سنة خدمة تقاعدية في احدى الحالات التالية:

أ - اذا كان عمره بتاريخ احالته الى التقاعد لا يقل عن ٦٠ ستين سنة وله خدمة تقاعدية لا تقل عن ٢٥ خمس وعشرين سنة.

ب - اذا كان عمره بتاريخ الاحالة الى التقاعد لا يقل عن ٥٥ خمسة وخمسين سنة وله خدمة تقاعدية لا تقل عن ٣٠ ثلاثين سنة.

ج - اذا كان محالاً الى التقاعد لاسباب صحية.

د - اذا توفي اثناء الخدمة.

هـ - اذا كان عمر العسكري او منتسب قوى الامن في تاريخ احالته الى التقاعد لا يقل عن ٥٠ خمسين سنة وله خدمة تقاعدية لا تقل عن عشرين سنة في مسلكه.

ثانيا - في الحالات التي لا تنطبق عليها احكام البند (اولا) من هذه المادة يحتسب الراتب التقاعدي على اساس نسبة تراكمية مقدارها ٢٪ اثنان من المادة من معدل الراتب في الخدمة التقاعدية الاخيرة عن كل سنة خدمة تقاعدية.

ثالثا - يحتسب الراتب التقاعدي للمشمولين بأحكام البند خامسا من المادة (١) من هذا القانون على اساس معدل الراتب الوظيفي لراتب المرتبة الاولى للدرجة الوظيفية الادنى من درجته.

رابعا - يقصد بمعدل الراتب الوظيفي في الخدمة التقاعدية الاخيرة لاغراض احتساب الراتب التقاعدي ما يأتي:

أ - الراتب الوظيفي الاخير الذي تسلمه الموظف في الخدمة التقاعدية اذا كان تاريخ انفكاكه من الخدمة قبل عام ٢٠٠٨ .

ب - معدل راتب الموظف خلال اثني عشر شهرا في الخدمة التقاعدية الاخيرة اذا كان تاريخ انفكاكه من الخدمة قبل عام ٢٠١٠ .

ج - يضاف الى معدل راتب الموظف المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند معدل راتب اثني عشر شهرا عن كل سنة ابتداء من عام ٢٠١٠ على ان يتم معادلة معدل الراتب مع النسبة المتنامية لمعدل الراتب.

د - لا يؤخذ بالخدمة والرواتب التي تقل عن راتب تام لاغراض احتساب معدل راتب الموظف.

خامسا - لا يصرف الراتب التقاعدي للمتقاعد الا اذا كان قد اكمل (٥٠) خمسين سنة من العمر وفي كل الاحوال لا يصرف عن الفترة السابقة لتاريخ إكماله السن المذكورة.

ب - اذا توفي الموظف المستقيل بموافقة اصولية والمحال الى التقاعد بعد قطع علاقته من الخدمة وكانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة يصرف الراتب التقاعدي للمستحقين من عياله اعتبارا من تاريخ وفاته ان حصلت قبل إكماله ال(٥٠) خمسين سنة من العمر.

ج - يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذا البند المحال الى التقاعد لاسباب صحية والمحال الى التقاعد للفترة من ٢٠٠٧/١/١٧ ولغاية تاريخ صدور هذا القانون ويصرف له الراتب التقاعدي حسب احكام هذا القانون.

سادسا - تعد مدة الخدمة التي لا تقل عن (٦) ستة اشهر، سنة كاملة لاغراض احتساب الراتب التقاعدي وتهمل مدة الخدمة اذا كانت اقل من ٦ ستة اشهر وفي كل الاحوال لا تحستب تكملة السنة لاغراض استحقاق الراتب التقاعدي.

سابعا - لا يجوز ان يزيد الراتب التقاعدي على (٨٠٪) عن اخر راتب وظيفي تقاضاه الموظف في الخدمة التقاعدية.

ثامنا - لا يجوز ان يقل الراتب التقاعدي للموظف المشمول باحكام هذا القانون عن (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسين الف دينار.

تاسعا - يحتسب الراتب التقاعدي للمحال الى التقاعد من ٢٠٠٦/١/١٧ وفقا لاحكام هذه المادة على ان لا يقل عما كان يتقاضاه قبل صدور هذا التعديل.

المادة - ٧ - : يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١٠ -

ثانيا: للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ان تعيد الموظف المعاد تعيينه الى التقاعد واذا كانت اعادة تعيينه بوظيفة مدير عام او الدرجات الخاصة يتم تطبيق احكام البند (سادسا) من المادة (١) من هذا القانون.

المادة - ٨ - : يلغى نص المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١٣ -

اولا - عيال المتوفي (خلفه) الذين يستحقون الراتب التقاعدي وهم:

١ - الزوج او الزوجات.

٢ - الابن.

٣ - البنت.

٤ - الام.

٥ - الاب

٦ - الاخ او الاخت اذا كان المتوفى اعزب وتوفي والداه قبله.

ثانيا - يستحق الخلف الراتب التقاعدي العائلي اذا لم يتقاض راتب خدمة او راتباً تقاعدياً ولم تكن له مهنة او يعمل في القطاع الخاص بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفق الآتي:

أ - الابن او البنت او الاخ او الاخت القاصر دون سن الثامنة عشرة من العمر ولغاية سن الثانية والعشرين منه ان كان مستمرا على الدراسة الاعدادية او لغاية سن السادسة والعشرين من العمر ان كان مستمرا على الدراسة الجامعية او المعاهد العالية.

ب - الزوجة او البنت او الاخت ان لم تكن بعصمة زوج.

ج - الزوج والاب ان كانا معدمين وعاجزين عجزا كليا ودائميا عن العمل بموجب تقرير من اللجنة الطبية بتاريخ وفاة معيلهم الذي يطلبان عنه الراتب التقاعدي العائلي ويعد في حكم العاجز لهذا الغرض من كان قد اكمل سن (٦٣) الثالثة والستين من العمر.

د - الام اذا لم يكن لديها مورد خاص.

هـ - البنت او الاخت اذا لم يكن لها معيل شرعي.

ثالثا - يستمر صرف التقاعد الخلف للابن والبنت بعد حلول اجل قطع الراتب التقاعدي وفق الآتي:

أ - للابن في حالة عدم وجود معيل له قانونا وكان عاجزا عجزاً كليا دائميا عن العمل بتقرير من اللجنة الطبية على ان يعاد فحصه من اللجنة الطبية بعد خمس سنوات ويقطع راتبه التقاعدي العائلي في حالة حصوله على مورد خاص ولا يعتد بالعجز الحاصل بعد سن الخمسين من العمر لغرض استحقاق الراتب التقاعدي العائلي.

ب - للبنت اذا لم تكن متزوجة وليس لديها مورد خاص او معيل شرعي على ان يتم اعادة تقييم حالتها الاجتماعية والمادية عند بلوغها سن الخامسة والثلاثين وسن الخامسة والاربعين من العمر.

رابعا - يقطع الراتب التقاعدي العائلي عن الزوجة او البنت او الاخت عند التعيين او اذا اصبح لها مورد خاص او عند الزواج ويعاد للزوجة او البنت عند الطلاق او الترمل مع مراعاة توفر شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة - ٩ - : يلغى نص المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١٥ - لا يجوز للمستحق تناول اكثر من حصة تقاعدية واحدة واذا استحق عن اكثر من معيل فله ان يختار ولمرة واحدة فقط مبلغ الحصة الاكبر ويستثنى من ذلك القاصر المستحق للحصة التقاعدية عن والديه المتوفيين.

المادة - ١٠ - : يلغى نص المادة ١٦ من القانون ويحل محله الآتي:

المادة - ١٦ - اولا - عند وفاة الموظف او المتقاعد يوزع راتبه التقاعدي على المستحقين من الخلف بنسبة ٦٠٪ ستين من المائة ان وجد مستحق واحد وبنسبة ٧٥٪ خمسة وسبعين من المائة ان كانا اثنين يوزع بينهما بالتساوي وبنسبة ١٠٠٪ مئة من المائة ان كانوا ثلاثة او اكثر ويوزع بينهم بالتساوي.

ثانيا - يعاد توزيع الراتب التقاعدي على المستحقين من الخلف وفقا لما نص عليه في البند (اولا) من هذه المادة عند قطع الراتب التقاعدي العائلي عن اي منهم على ان لا يقل مجموع الراتب التقاعدي العائلي للاسرة عن (١٣٠) الف دينار وان بقي مستحق واحد.

ثالثا - اذا كان احد افراد الخلف متقاعدا فله ان يختار ولمرة واحدة بين الاحتفاظ براتبه التقاعدي او تناول الراتب التقاعدي العائلي الاكثر الذي يستحقه حسب احكام هذا القانون فيما لو لم يكن متقاعداً.

المادة - ١١ - : يلغى نص المادة (١٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١٨ -

اولا - تحل هيأة التقاعد الوطنية المنصوص عليها في هذا القانون محل دائرة التقاعد اينما ورد اسمها وتنتقل اليها موجودات دائرة التقاعد وحقوقها والتزاماتها ويكون مدير عام دائرة التقاعد رئيساً للهيئة بدرجة وكيل وزارة باقرار مجلس النواب.

ثانيا - يؤسس صندوق يسمى (صندوق تقاعد موظفي الدولة) يرتبط بالهيئة ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الهيأة وينظم عمله بنظام داخلي باقتراح من الوزارة وموافقة مجلس الوزراء.

ثالثا - يدير الصندوق مجلس ادارة يحدد اعضاؤه وتشكيلاته واعماله وسير العمل فيه ومجالات استثمار امواله في النظام الداخلي المذكور في البند (ثانيا) من هذه المادة.

رابعا - تتكون ايرادات الصندوق مما يلي:

أ - مبالغ لتوقيفات التقاعدية التي تستقطع من رواتب موظفي الدولة.

ب - مساهمة الدولة بما يعادل (١٢٪) من راتب الموظف.

ج - مبالغ التوقيفات التقاعدية التي يدفعها الموظف عن خدماته المضافة لغرض التقاعد.

د - المبالغ المتأتية عن استثمار اموال الصندوق.

هـ - مبالغ الرواتب التقاعدية المصروفة استثناءا من احكام هذا القانون للمحالين الى التقاعد بعد ٢٠٠٦/١/١٧ والتي تقوم وزارة المالية بإعادة مبالغها الى الصندوق سنويا.

و - المنح والاعانات التي تقدمها وزارة المالية الى الصندوق.

ز - التبرعات والهبات من داخل العراق واذا كانت من خارج العراق تستحصل موافقات الجهات المختصة بذلك.

خامسا - تودع في الصندوق المنصوص عليه في البند (ثانيا) من هذه المادة جميع التوقيفات التقاعدية التي تستقطع من موظفي الدولة كما تقوم الجهة التي يعمل لديها الموظف بتسديد ما يعادل (١٢٪) اثنى عشر من المائة من راتب الموظف الى الصندوق شهريا من ميزانيتها.

سادسا - تصرف منحة سنويا من وزارة المالية الى صندوق التقاعد تسمى (منحة اعانة الصندوق) يتم تحديد مبلغها بالتنسيق بين ادارة الصندوق ودائرة الموزانة في وزارة المالية.

سابعا - تدفع من الصندوق للموظفين المشمولين باحكام هذا القانون الذين تستقطع منهم التوقيفات التقاعدية لحسابه جميع الرواتب التقاعدية والمكافآت التي يستحقونها بعد تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثامنا - تقوم الهيأة من السنة الاولى لبدء الصندوق في عمله بوضع قاعدة البيانات الخاصة بموظفي الدولة والمتقاعدين المشمولين باحكام هذا القانون لضمان الشفافية وتسهيل الحصول على تقديرات دقيقة عن مدى الاستقرار المالي للصندوق وعلى الوزارات والجهاة غير المرتبطة بوزارة تزويدها بالبيانات الخاصة بمنتسبيها.

تاسعا - تفتح فروع لادارة اعمال الصندوق في دوائر الهيأة الفرعية في المحافظات وتقوم وزارة المالية بتهيئة المستلزمات المالية والعقارية والبشرية لذلك.

عاشرا - تنظم الهيأة موازنة الصندوق السنوية وتقدمها الى وزارة المالية للمصادقة عليها كما وتقوم وزارة المالية برفع حسابات الصندوق الختامية ضمن الحساب الختامي للدولة الى مجلس الوزراء لعرضه على مجلس النواب لإقراره.

المادة - ١٢ - : يلغى نص المادة (١٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١٩ - اولا - تتحمل الموازنة العامة للدولة ما يأتي:

أ - الرواتب التقاعدية للمتقاعدين قبل نفاذ القانون بضمنها المكافئات التقاعدية.

ب - الرواتب التقاعدية المستحقة استثناء من احكام هذا القانون اعتبارا من ٢٠٠٦/١/١٧ ,

ثانيا - تستمر الهيأة باحتساب وصرف الرواتب التقاعدية والمكافآت التقاعدية المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة مع مراعاة احكام الفصل الخامس من القانون عند منح الخلف الراتب التقاعدي العائلي.

المادة - ١٣ - اولا - : يلغى نص الفقرة (ب) من البند (اولا)÷ من المادة (٢٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٢٠ -

اولا -

ب - لذوي العلاقة الطعن امام اللجنة خلال تسعين يوما من تاريخ التبليغ او العلم بقرار الوزير المختص او رئيس الدائرة او الهيأة.

ثانيا - يلغى نص البند (ثالثا) من المادة (٢٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

ثالثا -

أ - للمعترض والمعترض عليه تمييز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى محكمة التمييز خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة المذكورة ويكون قرار محكمة التمييز قطعيا.

ب - فيما خلا مبلغ الرسم المنصوص عليه في البند (ثانيا) من هذه المادة تكون طلبات الحقوق التقاعدية والقرارات الصادرة بها، والطعون التي تجرى عليها، والقرارات الصادرة بنتيجة الطعون وجميع اجراءات التبليغ معفاة من اي رسم بما في ذلك رسم الطابع.

المادة - ١٤ - : يلغى نص المادة (٢٧٩ من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٢٧ - اولا - لمجلس الوزراء بناءا على اقتراح من وزير المالية وخلال سنة من تاريخ صدور القانون شمول اي من موظفي شركات القطاع المختلط المعينين قبل ٢٠٠٣/٤/٩ بأحكام هذا القانون.

ثانيا: تنقل دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الى الهيأة بموجوداتها وحقوقها والتزاماتها وموظفيها وتصبح من تشكيلاتها اعتبارا من ٣١/ ٢٠١٠/١٢ وعلى الجهات ذات العلاقة تهيئة المستلزمات المطلوبة والعمل على تنفيذ ذلك.

المادة - ١٥ - يلغى نص المادة (٢٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٢٨ - للموظف الذي يعين او يعاد تعيينه طلب احتساب خدمته الفعلية السابقة لتاريخ تعيينه المؤداة في دوائر الدولة قبل نفاذ هذا القانون بعد تسديده التوقيفات التقاعدية عنها ان لم يكن قد سدد التوقيفات التقاعدية عنها وفقا لاحكام هذا القانون وعلى اساس راتبه عند التعيين.

المادة - ١٦ - : يلغى نص المادة (٢٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٢٩ - اولا - أ - يمنح الراتب التقاعدي لمنتسبي الجيش السابق والكيانات المنحلة وفقا للتشريعات النافذة قبل صدور هذا القانون لمن له خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة ويمنح من له خدمة تقاعدية تقل عن ذلك مكافأة تقاعدية تحتسب على اساس راتب شهرين عن كل سنة خدمة فعلية من راتب الحد الادنى للدرجة الوظيفية او الرتبة حسب سلم رواتب الموظفين النافذ في ٢٠٠٤/١/١ ,

ب - يسري حكم الفقرة (أ) من هذا البند على المشمول باحكام الامر ٩١ لسنة ٢٠٠٤ الذي لم يعد للخدمة في الدولة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ,

ثانيا -

أ - يلغى قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ والاحكام الخاصة بالتقاعد المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ وفي قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ وفي قانون جهاز المخابرات رقم (١٦١) لسنة ١٩٧٥ وفي قواعد الخدمة والتقاعد لهيأة التصنيع العسكري.

ب - تعتبر الحقوق التقاعدية التي تم منحها او الواجبة التقدير لمن احيل الى التقاعد وانفك من الوظيفة التقاعدية او لأسرته قبل نفاذ القانون نهائية الا فيما يرد به نص خاص في هذا القانون.

ثالثا - تسري احكام هذا القانون على الموظف الذي يحال او يعاد الى التقاعد في او بعد تاريخ نفاذه.

رابعا - تطبق الاحكام الواردة في هذا القانون على جميع الامور التي تستجد في احوال المتقاعدين وعيالهم منذ تاريخ نفاذه بصرف النظر عن القانون الذي كان مطبقا عليهم قبل نفاذه.

المادة - ١٧ - : يلغى نص المادة (٣٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٣٠ - اولا -

أ - تعدل رواتب المتقاعدين قبل نفاذ هذا القانون الى الحدود المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ دون المساس بحقوقهم المكتسبة.

ب - تحتسب رواتب المتقاعدين المشمولين باحكام هذا القانون المحالين الى التقاعد من ١/١٧/ ٢٠٠٦ على اساس الراتب الوظيفي لسلم الرواتب الوظيفية المعدل في ٢٠٠٧/١/١ وتصرف الفروقات عنها اعتباراً من ٢٠٠٧,/١٠/١

ثانيا - لمجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية الموافقة على ما يأتي:

أ - زيادة الرواتب التقاعدية المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة وكذلك رواتب المتقاعدين المحالين الى التقاعد بعد نفاذ هذا القانون كلما زادت نسبة التضخم السنوي على ان لا تتجاوز الزيادة نسبة التضخم ولا يشمل ذلك الرواتب التقاعدية التي يتم زيادتها خلافا لذلك.

ب - تعديل النسبة التراكمية المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون وفقا لدراسات اكتوارية تبدأ بعد الثلاث سنوات الاولى من تاريخ نفاذ هذا القانون ويجري بعد كل (٥) خمس سنوات تقويم نتائج هذه الدراسات من جهة تدقيقية مستقلة لضمان استقرار صندوق التقاعد ويجوز الاخذ بنسبة معدل التوقيفات التقاعدية الى معدل المدة المتوقعة لحياة المتقاعد بنظر الاعتبار لغرض تعديل النسبة التراكمية على ان يتم اشعار مجلس النواب.

المادة - ١٨ - : يلغى نص المادة (٣١) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٣١ - اولا - تلغى كافة النصوص القانونية الى تقرر للمتقاعد اوالمستحق راتبا تقاعديا خلافا لاحكام هذا القانون باستثناء:

- قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ ,

- الامر رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالحقوق التقاعدية الممنوحة للموظف الشهيد والمصاب والمتوفى.

- الامر رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بتعديل قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٩ ,

- الامر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالامر رقم ٣١ لنسة ٢٠٠٥ الخاص بصرف رواتب تقاعدية لاصحاب الدرجات الخاصة من المذكورين فيه.

- التشريعات الخاصة بتقاعد القضاة (قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٢١ في ٩/١٣/ ١٩٨٣ ورقم ١٢٠ في ١٩٩٧/٨/٢٠ ورقم ١٤٥ في ١٨/ ٢٠٠١/٦ والامر رقم ٥٢ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة ٢٠٠٤).

- البند ثانيا من المادة ٦ من الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا.

- قانون المجلس الوطني المؤقت رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥ ,

- قانون الجمعية الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ,

- قانون الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ,

- قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ ,

- قانون مجلس النواب رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ,

ثانيا - لا يزيد باي حال من الاحوال مجموع الاستحقاق التقاعدي الشهري للمتقاعد المشمول باحكام القوانين والقرارات والاوامر المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة على ٨٠٪ ثمانين من المائة من مجموع الراتب والمخصصات او الراتب او المكافأة الشهرية الذي كان يتقاضاه في الشهور الاخيرة من خدمته التقاعدية عدا الشهيد مع مراعاة احكام البند (ثانيا) من المادة (٣٠) المعدلة في هذا القانون ولا يعمل باي نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

ثالثا - تسري احكام البند (ثانيا) من هذه المادة على المحال الى التقاعد او خلفه قبل صدور هذا القانون الذي يتقاضى راتبا تقاعديا يعادل او يساوي راتبه او راتب اقرانه او راتب ومخصصات اقرانه المستمرين في الخدمة ويحدد راتبه التقاعدي بما لا يزيد على ٨٠٪ مما يتقاضاه من راتب تقاعدي حاليا مع مراعاة احكام البند (ثانيا) من المادة (٣٠) المعدلة في هذا القانون ولا تسترد الفروقات التقاعدية السابقة ولا يعمل باي نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

رابعا - يتم توزيع الراتب التقاعدي لخلف الموظف او المتقاعد المتوفى المشمول باحكام البندين (ثانيا وثالثا) من هذه المادة وكذلك راتب الشهيد وفقاً لاحكام المادة (١٦) من هذا القانون ولا تسترد منهم الفروقات السابقة.

خامسا - أ - تنصرف كلمة (الموظف) الواردة في الامر ١٧ لسنة ٢٠٠٤ الى منتسبي القوات المسلحة من العسكريين وقوى الامن والى منتسبي حماية المنشآت والى الموظف الذي يعمل بموجب عقد في دوائر الدولة وتعدل رواتبهم التقاعدية وفقا لاحكام الامر المذكور اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون.

ب - يحتسب الراتب التقاعدي للموظف المشمول باحكام الفقرة (أ) من هذا البند الذي يعمل بموجب عقد في دوائر الدولة على اساس الراتب الذي يستحقه بموجب الشهادة الدراسية الحاصل عليها مع مراعاة احكام هذا القانون.

ج - تسري احكام الفقرة (أ) من هذا البند على المشمولين به اعتبارا من ٢٠٠٣/٤/٩ ولا تصرف لهم فروقات الرواتب التقاعدية السابقة.

سادسا - يجوز لمجلس الوزراء استثناء من احكام القانون ان يخصص راتباً تقاعدياً لا يتجاوز مائتين وخمسين الف دينار شهريا للعراقي او لعياله المنصوص عليهم في المادة (١٣) من القانون اذا لم يكن له راتب من الدولة او كان راتبه التقاعدي يقل عن ذلك بسبب قتله او وفاته او اصابته بعجز كلي نتيجة موافقه الوطنية مع مراعاة احكام المادة (١٦) من القانون كما يجوز للمجلس تعديل الراتب التقاعدي لبعض الشخصيات الوطنية التي تضررت من النظام السابق وبما يتناسب ومركزهم الاجتماعي.

المادة - ١٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ ٢٠٠٦,/١/١٧

الاسباب الموجبة:

لغرض تحقيق التوازن بين منتسبي الدولة الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذ القانون والمحالين الى التقاعد قبل نفاذه من حيث مقدار الراتب وطريقة احتسابه ووضع معادلة دقيقة لاحتسابه ووضع نصوص قانونية واضحة لضم الخدمة وانتقال الموظف ولإزالة الغموض الذي اكتنف بعض نصوصه. شرع هذا القانون.